جمهوريي مصرالعرسية



رَالْمَنْيِثَلِ الْمُحُولِيِّينَ

الخينيذي السّمتيني

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون الصادر في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٥ه الم الموافق (٤ مارس سنة ٢٠٢٤م)

العدد ٩ مكرر (ب)

قرار مجلس الوزراء رقم ۲۱ لسنة ۲۰۲۶

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثمار ي استراتيجيًا أو قوميًا في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لـ سنة ٢٠١٩ بتقويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على الموافقة الواحدة ؟ وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؟ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؟

قسرر : (المادة الأولى)

ووفق على منح كل من الشركات التالية الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرين كل منها :

البرنامج الزمنى	موقع النشاط	المشروع	الشركة	م
الانتهاء من تنفيذ المشروع في الربع الثاني من عام ۲۰۲۸	مساحة ۳,۹۵ فدان تقريبًا تعادل ۱۱۱۳ م۲ بالقطعة رقم ۱۱۱۳ ام۲ بالقطعة رقم النيل ، الكائنة بشارع كورنيش النيل ، بجوار المتحف المصرى ،	إقامة برج فندقى وتجارى وإدارى مـــن عـــدد ٥٧ طابقًا .	نايلوس للخدمات الفندقية والتجارية ش.م.م	•
		إقامة برج سكنى من عدد ٤٤٦ وحدة سكنية فاخرة موزعة على عدد ٥٠ طابقًا.	نايلوس للخدمات السكنية ش.م.م	۲

البرنامج الزمنى	موقع النشاط	المشروع	الشركة	م
الانتهاء من تنفيذ المشروع في ۲۰۲٤/۱۲/۳۱	مساحة ۲٬۳۹۲۲٬۹۷ بقطعـة رقــم (۳، ۲/۰/٤) بالمنطقــة الـــصناعية الخامـــسة (أ)، مدينــة بـرج العـرب الجديــدة، محافظة الإسكندرية.	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف وتجهيز المواد الغذائية ، وإقامة وتشغيل الثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمسواد الغذائية .	أي <i>س</i> لينكس ش .ذ .م .م	F

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

(المادة الثالثة)

تلتزم كل من الشركات الثلاثة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ مشروعها خلال البرنامج الزمني المقرر له ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقًا للقوانين واللوائح ، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وتلتزم الشركة المذكورة في البند (٣) من الجدول الوارد بالمادة الأولى ، فضلاً عما سبق ، بأن تؤدي إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة العلوة المالية المنفصلة نظير نشاط إقامة وتشغيل الثلاجة الخاصة بحفظ الصناعات الغذائية .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار، والتأكد من استكمال تنفيذها وفق البرنامج الزمني المقرر، والتحقق من التزام كل من الشركات الثلاثة المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها، ويعرض الرئيس التنفيذي للهيئة تقارير دورية في هذا الشأن على اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ شعبان سنة ١٤٤٥ه

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

009 _ 7.75/7/7 _ 7.77/701.7